

نشرة تحليلية بخصوص قانون التأمين الفلسطيني

المقدمة

ظهرت الحاجة ملحة إلى أسلوب يواجه به الناس مختلف الأخطار التي يتعرضون لها أفراداً أو جماعات بعد ازدياد المخاطر وجاء ذلك بعد أن بات من الصعب على من يواجه الخطر ممارسة أية وسيلة لدفع نتائجه.

ونتيجة البحث توجه الناس إلى اعتماد طريقة للتأمين بحيث تتولى جهة تتمتع بإمكانيات مادية عالية بتحمل الخطر الواقع على المؤمن له مقابل تحمل المتضرر (المؤمن له) تكلفة هذا الخطر مقدم على عقد تأمين يدفع المؤمن له قسط محدد لقاء بوليصة تأمين له الحق الاستفادة منها عند تحقق الخطر المؤمن ضده، والتأمين هو وسيلة يواجه بها الأخطار المحتملة وتلك التي يتوقع حدوثها، وأول صورة للتأمين تمثلت في عقد القرض البحري عندما كان مالك السفينة يقترض من شخص مبلغ من المال مقابل فائدة يتم الاتفاق عليها ويتم تسديد هذا القرض في مدة متفق عليها بشرط أن تصل السفينة أو البضاعة المنقولة سالمة إلى ميناء التأمين، وبشكل عام فإن عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بان يدفع مبلغاً معيناً من المال أو أي عوض مالي آخر للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط التأمين الذي يؤديه المؤمن له إلى المؤمن.

عقد التأمين هو عقد إذعان

يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان التي يقوم بها المؤمن بطباعة نماذج للعقد يضع بها شروطه التي لا يقبل بها نقاشاً وما على المؤمن له سوى القبول والتسليم بها باعتباره الطرف المدعن الذي لا يملك إلا القبول أو الرفض، ولذلك وحماية من المشرع لهذا الطرف المدعن نص القانون على بطلان بعض الشروط إما لاعتبارات شكلية كشرط الطباعة بشكل بارز وكشرط التأخير عن التبليغ عن الحادث أو تقديم المستندات عندما يكون التأخير لعذر مقبول وكشرط التحكيم، وهناك شروط نص على بطلانها لاعتبارات موضوعية وهي الشروط التعسفية التي لم يكن لها أثر في وقوع الحادث كشرط مخالفة القوانين في غير حالة الجرائم الجنائية.

وكونه من عقود الإذعان فهو يخضع في تفسيره إلى قواعد خاصة منها الحكم ببطلان كل اتفاق يخالف نصوص القانون المنظمة لعقد التأمين ما لم تكن المخالفة لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ومنها أن يكون التفسير في حالة غموض النص لمصلحة المؤمن له وكذلك الحال عندما يكون الشرط تعسفياً، كالشروط التي ليس لها أثر في وقوع الحادث والقصد من هذه الشروط إعفاء شركة التأمين من مسؤولياتها تجاه المؤمن له عن الأضرار، ولذلك فهي شروط باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا يجوز الاحتجاج بها تجاه المؤمن.

الواقع الفلسطيني وفاعلية القوانين المطبقة

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات الرئيسية في معظم الأنظمة المالية واحد دعائم الاقتصاد، لذلك عمدت معظم الأنظمة القانونية في العالم منذ بداية ظهور عقد التأمين إلى تنظيم هذا القطاع من خلال تشريعات خاصة به، إلا أنه وبالنسبة لفلسطين فقد عانى هذا القطاع كثيراً وذلك نظراً لضعف تطوير التشريعات المتعلقة بذلك. وبالنظر إلى تطور القوانين المتعلقة بقطاع التأمين في فلسطين نجد أن فلسطين قد مرت بحقب قانونية مختلفة بداية بالعهد العثماني ومن ثم الانتداب

المستشار حمامون ومستشارون قانونيون

هبة الحسيني

٥٢ شارع الإرسال
الطابق الثالث، عمارة عواد
رام الله - فلسطين

هاتف: ٩٧٠٢٢٩٦٠١٧٣٣
فاكس: ٩٧٠٢٢٩٦٠٢٤٤

العنوان البريدي:
ص.ب. ١٩٢١٤، القدس

موقع إلكتروني:
www.husseini1.com

بريد إلكتروني:
hh@husseini1.com

الحسيني و الحسيني

محامون ومستشارون قانونيون

البريطاني، والحكم الأردني في الضفة والمصري في غزة، ومروراً بالأوامر العسكرية الإسرائيلية التي اختصت فقط بالتأمين على حوادث السير تجلى أهمها الأمر العسكري رقم (٦٧٧) الصادر في عام ١٩٧٦، وانتهاءً بقدم السلطة الوطنية الفلسطينية وإصدارها لقانون التأمين لسنة ٢٠٠٥، حيث قبل صدوره لم تكن هنالك منهجية في سن التشريعات المتعلقة بقطاع التأمين، وكان قانون التأمين الأردني رقم (٥) لعام ١٩٦٥ هو الذي ينظم أعمال التأمين المختلفة بواسطة مراقب التأمين، ومن ثم صدر نظام شركات التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٥، حيث تطرق هذا النظام إلى الصلاحيات الممنوحة لمراقب التأمين، هذا في الضفة الغربية وأما في قطاع غزة فطبق القانون المصري ١٩٧٦.

وتجدر الملاحظة أن جميع الأوامر العسكرية الإسرائيلية لم تتحدث عن قطاع التأمين ككل كما ذكرنا في الفقرة أعلاه، مما خلق بلبلة في هذا الجانب من قطاع التأمين إلا أن صدر قانون التأمين الفلسطيني المصادق عليه من قبل رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٥، والذي تم نشره الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٦، وهو يمثل نقلة نوعية بالنسبة لقوانين التأمين التي سبقته ولقوانين التأمين في البلدان المجاورة، وسنقوم من خلال هذه النشرة بتناول الأحكام المتعلقة بقطاع التأمين، وقبلها سوف نتكلم عن الهيئات المسؤولة عن قطاع التأمين بشكل العام، ومن ثم نتناول الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة والتي جاءت بالقانون الجديد.

مراقبة هيئة سوق رأس المال

منح قانون التأمين لهيئة سوق رأس المال صلاحيات تنظيم أعمال التأمين في فلسطين وأناط بها مهام الإشراف والرقابة عليها والرقابة على تطبيق أحكام هذا القانون وأية أحكام قوانين وأنظمة أخرى تتعلق بأعمال التأمين. كما ومنحها صلاحية وضع السياسات المتعلقة بأعمال التأمين وتطوير هذا القطاع ومنح التراخيص والأجازات لشركات التأمين للممارسة أعمالها. وعليه فإن الهيئة تتمتع بسلطات واسعة لتطبيق أحكام قانون التأمين، وتأمين الحماية والمحافظة على الواجبات والحقوق لكل من شركات التأمين والمستفيدين أو المؤمن لهم من هذه الشركات، وبالتالي فإن مهام الهيئة واسعة للقيام بكل ما يلزم لتوفير مناخ ملائم لنمو وتقدم قطاع التأمين في فلسطين وذلك عن طريق إقرار الأنظمة والتعليمات وإعداد الدراسات والأبحاث ومشاريع القوانين لتنظيم أعمال التأمين في فلسطين ولتحقيق الإشراف والرقابة على جميع شركات التأمين.

وهذا ما أكد عليه قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني الذي منح الهيئة الحق في مساندة شركات التأمين بأنواعها واخذ دور الرقيب والحسيب لشركات التأمين، ومد الهيئة بالصلاحيات اللازمة لإتمام عملها بالطريقة الصحيحة.

الإدارة العامة للتأمين

لغايات تحقيق أهداف هيئة سوق رأس المال، استحدث قانون التأمين دائرة الإدارة العامة للتأمين وهي الإدارة المسؤولة عن أعمال التأمين لدى الهيئة، ومنح القانون للإدارة الصلاحيات والمسؤوليات اللازمة من أجل تنفيذ المهام المناطة بها. وتشمل مهام الإدارة تنظيم سجل يبقى مفتوحاً للجمهور يحتوي على أسماء شركات التأمين ومعلومات أساسية ومالية عن تلك الشركات، وتشمل مهام المدير اتخاذ إجراءات عقابية بحق الشركات العاملة في مجال التأمين في حال المخالفة لأحكام هذا القانون من قبل شركات التأمين، حيث قد تصل إلى تجريد أعمال التأمين بشكل كلي أو جزئي، وللمدير الإدارة سلطات واسعة من الناحية الإدارية والرقابية على شركات التأمين تشمل التحقق من تطبيق أحكام قانون التأمين من قبل شركات التأمين والوكلاء والوسطاء، حيث تشمل هذه الصلاحيات الطلب من الشركات تزويده بالمستندات اللازمة وله أن يقوم بنفسه أو من ينتدبه بدخول مكاتب الشركات في أوقات العمل الرسمي للتحقق من السجلات والوثائق التي تتعلق بعقود التأمين، وعليه يتضح من نصوص القانون أن المشرع الفلسطيني ألزم شركات التأمين بالتعامل مع الإدارة العامة للتأمين والهيئة والموافقة على قراراتها، والواجب الملقى على عاتق شركات التأمين في تسهيل مهام الإدارة العامة للتأمين.

شركات التأمين التي تزاو عملها قبل صدور قانون التأمين

عالج قانون التأمين الفلسطيني موضوع شركات التأمين والتي كانت عاملة قبل صدور هذا القانون، حيث نصت المادة (١٨٨) منه على أن الأشخاص العاملين في قطاع التأمين في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون، يبقى معمولاً بالتراخيص الصادرة لهم إن كانت سارية المفعول، وتجدد هذه التراخيص بذات الشروط المعمول بها وقت صدورها لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وعلى الأشخاص المذكورين أعلاه توفير أوضاعهم وفق الشروط ومتطلبات هذا القانون خلال المدة الأصلية أو الإضافية المحددة في تلك الفقرة.

وبناء على نص المادة السابقة فإن شركات التأمين العاملة في فلسطين قبل سريان هذا القانون تستمر بالعمل وفق الشروط السابقة وقت تأسيسها لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ سريان هذا القانون ودخوله حيز التنفيذ، أي بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية، إلا أن هناك قيد على هذه الشركات ألا وهو ضرورة توفير أوضاعها وفق متطلبات هذا القانون ضمن المدة المحددة في هذا القانون، الأمر الذي سوف نعالجه في هذه النشرة.

أشارت أحكام قانون التأمين بين طيات نصوصها إلى "الخبير الاكثوري"، والمقصود به الشخص الحاصل على شهادة أخصائي تأمين من إحدى المؤسسات المعترف بها من هيئة سوق رأس المال وحصل على ترخيص منها لممارسة مهنة تقدير قيمة التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها، ونص القانون على شروط الحصول على هذه الرخصة.

الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

فرض قانون التأمين التزاماً على شركات التأمين في فلسطين يقضي بانضمام هذه الشركات إلى الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، ويعتبر هذا الاتحاد الممثل القانوني لشركات التأمين لدى الدوائر الرسمية وغير الرسمية ولدى سائر الجهات المختصة فيما يتعلق بقضايا وأمور التأمين.

أما عن شروط العضوية والانضمام إلى اتحاد شركات التأمين فإنه يجب تقديم كتاب من شركة التأمين يتضمن رغبتها بالانضمام إلى الاتحاد ويبين الكتاب رأس مال الشركة وغاياتها والمفوض بالتوقيع عنها وعدد فروع الشركة في فلسطين والأمور العامة المتعلقة بالشركة إضافة إلى دفع مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي تدفع لمرة واحدة كرسوم اشتراك وانضمام للاتحاد.

القواعد والأحكام في قانون التأمين بالنسبة إلى المؤمن والمؤمن له

تجدر الإشارة في البداية إلى أن جميع الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة هي أحكام جديدة، وذلك بسبب عدم وجود نصوص دقيقة وشاملة تنظم الأحكام المتعلقة بأعمال التأمين، وبدراسة معمقة لأحكام هذا القانون يتضح أن هنالك العديد من القيود يجب على شركات التأمين والأشخاص الراغبين بالاستفادة من خدمات هذه الشركات التقيد بها، وهذه الشروط والقيود هي قيود جديدة لم تكن موجودة من قبل في إطار قانوني ينظمها ويمكن إجمال هذه الشروط والقيود بالتالي:

1. الشروط الباطلة في عقد التأمين

نص قانون التأمين على عدد من الشروط الباطلة في عقد التأمين، حتى لو وقعت أو كتبت هذه الشروط في وثيقة التأمين وهذه الشروط هي:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت على جريمة عمدية.
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط لوثيقة التأمين.
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

يتبين لنا أن جميع هذه الشروط إذا وردت في وثيقة التأمين فهي شروط باطلة ولا يعتد بها، وتعتبر وثيقة التأمين خالية من هذه الشروط حتى لو كتبت هذه الشروط بها وتعتبر كأن لم تكن.

2. التزامات المؤمن له

نص قانون التأمين على عدة التزامات تقع على عاتق المؤمن له وبعض هذه الالتزامات ليست جديدة ومتعارف عليها سابقاً، إلا أنه لم يكن منصوص عليها ضمن إطار قانوني خاص ينظمها، والبعض الآخر من هذه الالتزامات تم استحداثها حديثاً ولم تكن معروفة في السابق مثل موضوع كتم المعلومات التي تهم المؤمن، ويمكن إجمال الالتزامات الواقعة على عاتق المؤمن له بالتالي:

- دفع المبلغ المتفق عليه في الأجل المحدد في العقد، ويعد هذا الشرط أساس العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين وطالب التأمين.
- يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.
- يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من الأمور التي تؤدي إلى زيادة مخاطر التأمين.
- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمر أو قدم بيان غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشماً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب، وفي حال انتفاء الغش أو سوء النية من قبل المؤمن له وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما.

وهذا وقد اعتبر المشرع أن كتم المؤمن له عن المؤمن معلومات هامة بخصوص الحالة الصحية للمؤمن له، إن كانت بسوء نية تؤدي إلى فسخ العقد بناء على رغبة المؤمن، وفي حالة انتفاء الغش أو سوء النية من قبل المؤمن له يجب على شركة التأمين عند طلب الفسخ أن ترد الأقساط التي دفعت لها أو ترد منها القدر الذي لم تتحمله في مقابله خطر ما، وهكذا فإن هذا النهج المتبع في قانون التأمين يعكس النهج المتبع في شركات التأمين بشكل عام وذلك في حالة كتم المؤمن له عن شركة التأمين معلومات وبسوء نية أمر أو قدم بيان غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشياً بالوفاء بما تعهد به، كان للشركة أن تطلب فسخ العقد.

٣. التزامات المؤمن (شركة التأمين)

استحدث قانون التأمين الفلسطيني عدد من الالتزامات تقع على عاتق شركات التأمين وذلك فيما يتعلق بدفع مبلغ التعويض لغير المتضرر، إلا أن هناك عدد من الالتزامات كانت معروفة من قبل مثل أداء مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو تحقق الأجل إلا أنها لم تكن مغلقة بإطار قانوني ينظمها، وعليه يمكن حصر التزامات شركات التأمين بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عند وقوع الخطر المؤمن منه وفق الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين سواء كان تأمين على الحياة أو غيره، وكذلك تلزم شركات التأمين بأداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد، ولقد استحدث قانون التأمين التزام جديد يقع على عاتق شركات التأمين، وهو عدم السماح لشركات التأمين في دفع مبلغ التعويض لغير المتضرر (المؤمن له) ما دام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه.

٤. تقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين

كانت مدة التقادم قبل إصدار هذا القانون تخضع للقواعد العامة للتعاقد وكان مصدر هذه القواعد في فلسطين هو مجلة الأحكام العدلية بصفتها القانون المدني المطبق في فلسطين لغاية هذه اللحظة أو أي قانون خاص ينظم أمور العقود مثل القانون التجاري وغيره من القوانين، إلا أن المشرع الفلسطيني قد استحدث مدد خاصة تسري على عمليات التأمين المختلفة، وبالتحديد في قانون التأمين نجد أن مدة تقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين هي كما يلي:

- أ) تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها الالتزامات دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة.
- ب) لا تسري المدة المذكورة في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك، أو في حالة وقوع الحادث المؤمن منه من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بوقوعه.

وبناءً على ما تقدم فإن كافة الالتزامات الناشئة عن أي وثيقة تأمين تسقط بمرور خمسة سنوات على حدوث الواقعة دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المطلوبة في المطالبة بقيمة التعويض ولكن هذه المدة لا تسري في مواجهة المؤمن إذا كان المؤمن له أخفى معلومات تهم المؤمن في تقدير الضرر وكذلك لا تسري هذه المدة على أهل وذوي المؤمن إلا من اليوم الذي علموا فيه بوقوع الحادث المؤمن منه.

٥. الأحكام الخاصة بشركات التأمين على الحياة

بعد استقرار قانون التأمين تبين أن هناك أحكام خاصة بالتأمين على الحياة تم استحداثها في هذا القانون، وهذه الأحكام هي:

- أ) **عدم تحقق الضرر:** لم يشترط قانون التأمين للحصول على مبلغ التعويض عند تحقق الضرر للشخص المؤمن وإنما ألزم شركات التأمين على الحياة بأن تدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد أو وثيقة التأمين، المبلغ المتفق عليه في الوثيقة دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر.
- ب) **الموافقة الخطية:** اشترط قانون التأمين الفلسطيني لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد، وفي حالة لم تتوافر الأهلية فلا ينفذ العقد إلا بموافقة من ينوب عنه قانوناً.
- ت) **الانتحار:** استحدث قانون التأمين الفلسطيني أحكاماً خاصة بانتحار الشخص المؤمن وقد أبرأ قانون التأمين ذمة شركات التأمين على الحياة من الالتزام بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك فهناك استثناء على هذه القاعدة ويتمثل هذا الاستثناء بالالتزام بشركات التأمين على الحياة بأن تدفع لمن يؤول إليهم مبلغ التأمين مبلغ يساوي قيمة احتياطي التأمين، وكذلك إذا كان سبب الانتحار مرض افقد المؤمن له المريض إرادته، بقي التزام شركات التأمين على الحياة قائم بأكمله، وعلى المؤمن (الشركة) أن يثبت أن المؤمن له مات منتحراً، وعلى المستفيد (الوارث) أن يثبت أن المؤمن له كان وقت انتحاره مريضاً فاقداً للإرادة.

ث) **المستفيدين من وثيقة التأمين على الحياة:** استحدثت قانون التأمين الفلسطيني أحكاماً خاصة بالمستفيدين من بوليصة التأمين على الحياة بعد وفاة المؤمن له واعتبر قانون التأمين انه يعد التأمين معقود لصالح مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في وثيقة التأمين أن التأمين معقود لصالح الزوج أو أولاده أو فروعهم، من ولد منهم أو من لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم، فإذا كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كان لكل واحد منهم نصيب في مبلغ التعويض يعادل نسبة نصيبه في الميراث.

ج) **إلغاء وثيقة التأمين من قبل المؤمن له:** أجاز قانون التأمين الفلسطيني للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن يخبره برغبته في ذلك وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.

ح) **البيانات الخطأ والغلط في سن الشخص المؤمن له:** استحدثت قانون التأمين الفلسطيني أحكاماً خاصة بالبيانات الخطأ والبيانات الخاصة بالعمر بالنسبة إلى المؤمن له، واعتبرت أحكام القانون بأنه لا يترتب على البيانات الخطأ ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين واعتباره كأن لم تكن، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوزت الحد المعين الذي نصت عليه بوليصة التأمين، وفي حال ترتب على البيانات الخطأ أو الغلط في سن الشخص أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الواجب أدائه، وجب على شركة التأمين تخفيض مبلغ التأمين بما يعادل السن الحقيقية، أما إذا كان القسط الواجب أدائه، أكبر مما كان يجب أن يدفعه المؤمن على أساس أن السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على شركة التأمين أن ترد الزيادة التي حصلت عليها، وان تخفض الأقساط التالية بما يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن له.

خ) **المسئول عن الحادث:** في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين الحق في الحل محل المؤمن له أو المستفيد في حقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.

د) **استبدال وثيقة التأمين:** جاءت أحكام قانون التأمين بقواعد جديدة اختيارية بالنسبة لاستبدال وثيقة التأمين حيث أجاز القانون في عقود التأمين على الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن له على قيد الحياة مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التعويض بعدد معين من السنين، بالسماح للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التعويض ما لم يقضي بغير ذلك العقد المبرم بين الطرفين.

تكوين شركات التأمين

حصر قانون التأمين الفلسطيني أعمال التأمين بالشركات المساهمة العامة فقط واستثنى الأنواع الأخرى من الشركات من ممارسة أعمال التأمين المختلفة، وعليه وبعد التمتع بالأحكام الخاصة بتكوين شركات التأمين فقد منع قانون التأمين أي شخص أن يمارس أعمال التأمين إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة حسب الأصول ومرخصة وفق قانون التأمين وأنظمتها، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة حسب الأصول ومرخصة وفق أحكام هذا القانون وأنظمتها.

إجازة ممارسة نشاط التأمين

لم يبين قانون التأمين في نصوص مواده على وضع الشركات السابقة على سريان قانون التأمين، وهل يلزمها إجازة من قبل الهيئة لممارسة أعمال التأمين أم لا، وبالنظر المعمقة لأحكام القانون فانه اعتبر أن تسجيل الشركة لا يعد في حد ذاته إجازة لمزاولة أعمال التأمين، وعلى الشركة التقدم بطلب الإجازة إلى الهيئة بعد دفع الرسوم، ولم يحدد القانون كذلك مقدار هذه الرسوم، وترك القانون للهيئة وضع الإجراءات والمستندات اللازمة للحصول على الإجازة.

وقف والغاء الإجازة

استحدثت قانون التأمين أحكاماً خاصة بوقف إجازة التأمين، وأعطى الحق للهيئة بناء على توصية مدير إدارة التأمين بوقف العمل بالإجازة لإحدى أنواع التأمين أو أكثر ولمدة لا تزيد عن سنة في أي حال من الأحوال التالية:

١. إذا خالفت أحكام قانون التأمين أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبه أو خالفت أحكام أي قانون آخر يتعلق بالتأمين.
٢. إذا امتنعت شركات التأمين عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بمقتضى القانون.
٣. إذا طرأ على مركز الشركة المالي ما يستوجب زيادة الوديعة.
٤. إذا تكبدت الشركة في أي سنة من السنوات خسائر تزيد على نصف رأسمالها، ولم تتمكن من تخفيض هذه الخسارة في السنة المقبلة.

أموال شركات التأمين والتزاماتها

جاء قانون التأمين بأحكام مستحدثة لم تكن معمول بها من قبل في فلسطين بالنسبة إلى أموال الشركة ومجوداتها وكذلك بالنسبة إلى التزاماتها المالية، وبعد مراجعة نصوص قانون التأمين فان واجباتها المالية تكون كالتالي:

١. **إعادة التأمين:** ألزم قانون التأمين شركات التأمين العاملة في فلسطين بوجوب أن تعيد التأمين على عمليات التأمين والتي تعقدتها في فلسطين لدى إحدى شركات التأمين التي تعتمدها الهيئة.
٢. **قيمة القسط:** حظر قانون التأمين على شركات التأمين العاملة في فلسطين مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذي يؤديه حامل وثيقة التأمين كله أو بعضه بعدد الوثائق التي تستحق الأداء في تاريخ معين.
٣. **أموال الإيداع:** أوجب قانون التأمين على شركات التأمين على الحياة أن تخصص في فلسطين أموال تعادل قيمتها مقدار الالتزام الحسابي من قبل المؤمن لديهما أو المستفيدين وذلك عن الأموال التي تبرمها الشركة وتنفذها في فلسطين، وكل ذلك بشرط ألا يقل قيمة هذه الأموال عن خمسين ألف دينار أردني، ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى في حال وجودها، وأعطى قانون التأمين امتياز على هذه الأموال يتمثل بأنه لا يجوز لغير المؤمن والمستفيدين من وثاق التأمين إيقاع الحجز على هذه الأموال.
٤. **موظفي الشركة:** أوجب قانون التأمين على شركات التأمين أن يكون مستخدميها من الفلسطينيين، على انه يجوز بموافقة مدير إدارة التأمين أن يتم استخدام الأجانب الاخصائين في أعمال التأمين.

سجلات وحسابات شركات التأمين

فرض قانون التأمين على شركات التأمين أحكام مستحدثة بخصوص السجلات التي يجب أن تتقيد بها في مزاولة أعمالها وهذه السجلات هي:

١. **سجل الوثائق:** ويقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة مع بيان تاريخ تقديم الطلب وعناوين حملة الوثائق وتاريخ إبرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات التي تطرأ على وثائق التأمين.
٢. **سجل التعويضات:** وهذا السجل يتم به قيد جميع المطالبات التي تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم الطلب واسم حامله والمتضرر والمستفيد والمبلغ الاحتياطي المقرر للحادث وتاريخ أداء التعويض وفي حالة الرفض يتم ذكر أسباب ذلك.
٣. **سجل الوكلاء:** يبين فيه اسم وعنوان كل وكيل يعمل لحسابها.
٤. **سجل الاتفاقيات:** ويشمل جميع الاتفاقيات التي تبرمها شركات التأمين.
٥. **سجل الأموال المخصصة:** وهذا السجل يجب أن يؤشر عليه من الهيئة، ويبين هذه السجل الأموال الواجب تخصيصها في فلسطين والتعديلات التي تطرأ عليها.

السنة المالية للشركة وحساباتها

فرض قانون التأمين أحكام مستحدثة لم تكن معمول بها من قبل في فلسطين بالنسبة إلى حسابات الشركة، حيث فرض القانون على شركات التأمين أن تقدم للهيئة سنوياً وفي الميعاد الذي تحدده الهيئة البيانات والحسابات فيما يتعلق بما يلي:

١. الميزانية.
٢. حسابات الأرباح والخسائر.
٣. حسابات توزيع الأرباح.
٤. حسابات الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حدى.
٥. ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.
٦. بيان بأموال الشركة الواجب وجودها في فلسطين كوديعة.

ونص القانون على وجوب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من مدير الشركة المالي ومن رئيس مجلس الإدارة للشركة ونص القانون أيضاً على وجوب توقيع هذه البيانات من الخبير الاكثواري في البيانات الخاصة بالتأمين على الحياة، ويجب أن يتولى مراجعة حسابات الشركة مدقق حسابات من بين المدققين المعتمدين لدى الهيئة، ويجب أن يشمل تقرير مدقق الحسابات تقرير يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات والتعهدات والاحتياطي والأموال الموجودة في فلسطين قد أعدت على الوجه الصحيح.

أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة

جاء قانون التأمين بأحكام خاصة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة، ويمكن إجمال هذه الأحكام بما يلي:

- 1. التمييز بين الوثائق:** منع قانون التأمين الفلسطيني شركات التأمين التي تزاول عمليات التأمين على الحياة أن تميز بين وثيقة وأخرى من ذات النوع، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين إن مقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق، ما لم يكن هذه التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة، إلا أن قانون التأمين الفلسطيني نص على عدة استثناءات على ما تقدم، وتشمل هذه الاستثناءات ووثائق إعادة التأمين، والوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أسرة واحدة أو مجموعة أشخاص تربطهم رابطة العمل لدى شركة معينة وبناء على اتفاق خاص مع شركة التأمين وكذلك الوثائق الخاصة بالتأمين على مبالغ كبيرة أو مدد طويلة فهذه الوثائق تتمتع بتخفيضات معينة معتمدة من الهيئة.
- 2. المركز المالي:** فرض قانون التأمين أحكام مستحدثة لم تكن معمول بها من قبل في فلسطين بالنسبة إلى مركز الشركة المالي، حيث أجبر قانون التأمين شركات التأمين على الحياة بفحص مركزها المالي، وان تقدر قيمة التعهدات القائمة لها مرة كل ثلاث سنوات بواسطة خبير اكتواري، ويجب على الشركات إجراء هذا الفحص كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين، وقد أعطى قانون التأمين للهيئة الحق بطلب إجراء هذه الفحص في أي وقت شريطة أن يكون انقضى عام كامل من تاريخ آخر فحص، واجبر القانون شركات التأمين أن ترسل هذا التقرير إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من طلب فيه الفحص ويجب أن يكون الفحص مصحوب بإقرار من المسؤولين عن إدارة الشركة يتضمن هذا الإقرار ما يفيد صحة البيانات والمعلومات الواردة في الفحص.
- 3. أموال الودائع:** فرض قانون التأمين حظر على شركات التأمين على الحياة يتمثل بعدم جواز اقتطاع أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حتى حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب الوثائق التي أصدرتها، ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الذي يحدده الخبير اكتواري في تقريره، واعتبر القانون إمكانية اعتبار أموال الشركة في فلسطين والخارج وحدة واحدة لهذه الغاية.
- 4. إقراض المسؤولين:** حظر قانون التأمين على شركات التأمين على الحياة إقراض المسؤولين عن إدارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقاري أو ضمان شخصي، ما لم يكن للشركة أموال حرة من صافي أرباحها تزيد عن الأموال الواجب أدائها للوديعة المالية، لكن القانون وضع استثناء على ما تقدم وهو يجوز للشركات التأمين على الحياة منح قروض لحملة الوثائق بمن فيها موظفيها العاديين بحيث لا يتجاوز قيمة القرض قيمة استرداد الوثيقة.
- 5. إفلاس الشركة:** بين قانون التأمين حالة إفلاس الشركة بالنسبة لحملة الوثائق فنص على أن تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنتهي مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي بها يوم الحكم بها بالإفلاس محسوب على أسس القواعد الفنية لتعريف الأقساط الواردة في وثيقة التأمين وأسس تكوين الاحتياطي الخاص بالشركة.
- 6. فحص أعمال الشركات:** أعطى قانون التأمين الفلسطيني للهيئة حقوق تتعلق بفحص أعمال الشركة إذا قام لديها الأسباب الكافية ما يحتملها على الاعتقاد أن حملة الوثائق معرضون للضياع أو أن الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها، أو أنها خالفت أحكام قانون التأمين، كما أعطى القانون لحملة الوثائق الحق بإجراء هذا الفحص لكن بشرط أن يكون مجموعهم يمثل عشرة بالمئة من حملة وثائق التأمين على الحياة، وان يكون قد مضى على إصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.